

العلل المتناهية في الأحاديث الواهية

نا أبو الفتح الأزدي قال نا احمد بن محمد بن ابي عثمان قال نا عبد الله بن محمد ابن سواده قال حدثنا مالك بن سليمان قال حدثنا هياج بن بسطام عن خالد الحذاء عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك قال قال رسول الله (ص) من تزوج فقد احرز نصف دينه فليتق الله في النصف الباقي .

قال المؤلف هذا حديث لا يصح عن رسول الله (ص) وإنما يذكر عنه وفيه آفات منها يزيد الرقاشي قال احمد لا يكتب عنه شيء كان منكر الحديث وقال النسائي متروك الحديث وفيه هياج قال احمد متروك الحديث وقال يحيى ليس بشيء وفيه مالك بن سليمان وقد قدحوا فيه . حديث في التخير للنطف روى عن عمر وابن عمر وانس وعائشه فأما حديث عمر .

1006 - أنبأنا اسماعيل بن احمد قال أنا اسماعيل بن مسعدة قال اخبرنا حمزة بن يوسف قال انا ابن عدي قال نا احمد بن علي المدائني قال نا ابراهيم بن ابي داؤد قال نا يحيى بن صالح الوحاظي قال نا سليمان بن عطاء عن مسلمة بن عبد الله عن عمه ابي مشجعة عن عمر عن النبي (ص) قال تخيروا لنطفكم [وانتخبوا المناكح] وعليكم بذات الاوراك فإنهن أنجب